[532] ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (1). (16999) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا حككت رأسك فحكه حكا رقيقا ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع. (17000) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فإن سال الدم فلا بأس. اقول: هذا ظاهر في حصول الضرورة. (17001) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: المحرم يستاك ؟ قال: نعم قلت: فإن أدمى يستاك ؟ قال: نعم هومن السنة أقول المراد مع عدم العلم بأنه يدمى ويأتي ما يدل على ذلك (1). * (الهامش) * (1) الفقيه 2: 229 / 1086. 2 - الكافي 4: 365 / 1. 3 - الكافي 4: 367 / 12. 4 - علل الشرائع: 408 / 1:، وأورده في الحديث 1 من الباب 92 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الباب 73 وفي الحديث 2 من الباب 94 من هذه الأبواب، وفي الباب 16 من أبواب بقية الكفارات (*).
